سواكان فى الفجر اوغيره الا للمعجوز فى الفجر
والمغرب والعشاء وقالا يخرجن كلهن فى
الصلوات كلها والفتوى اليوم على الكراهة
فى كل الصلوات لظهور الفساد ومتى كره
حضورهن المسجد للصلاة لان يكره حضور
مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال
الذين يحلوا بحلية العلما اولى ذكره فخر الاسلام
وفسد اقتدا رجل بامراة اوصبى مطلقا سواء
كان فى التراويح اوالنفل المطلق او غيرهما
وفيه خلاف الشافعى فقال مشايخ بلخ
يصح اقتدا البالغ بالصبى فى التراويح والسنن
المطلقة والنوافل وقال مشايخنا لا يصح
اقتدا البالغ بالصبى فى التراويح والسنن
المطلقة بلا خلاف بين اصحابنا وفى النفل
المطلق كذلك عند ابى يوسف وعند محمد يصح

والمختار

والمختار ان لا يصح الاقتدا فى الصلوات كلها
وفسد اقتدا طاهر بمعذور وقارئ بامى
منسوب الى امة العرب وهى من لم تكن كاتبة
ولا قارئة ثم استعير لكل من لا يعرف
الكتابة والقراءة وقيل منسوب الى امه يعنى
كما ولدته امه ومكتسب بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر بان
كان احدهما يصلى الظهر والاخر يصلى العصر
وقال الشافعى وزفر لا تفسد فى الكل لا اقتدا
عطف على قوله اقتدا رجل اى لا يفسد اقتدا
متوضى بمتيمم وغاسل رجل بماسح وقائم
بقاعد وقال محمد لا يقتدى المتوضى بمتيمم وقائم
بقاعد ولا يفسد اقتدا قائم باحدب اى منحن
وموم بمثله اما اذا كان الموى المقتدى
قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز خلافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)